قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/152	2239/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ	1439/08/13هـ الموافق 2018/04/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيقاف سهم الشركة عن التداول	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/04/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنه في تاريخ 2014/06/03م تم شراء عدد (3000) سهم، بسعر (19.50) ريالاً، بقيمة إجمالية (58,500) ريال، وفي اليوم التالي من تاريخ الشراء 2014/06/04م تم إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول في سوق الأسهم السعودية، انتظرت لعل الشركة المدعى عليها ترجع للتداول حيث إنه موجود اسم الشركة المدعى عليها ضمن الأسهم السعودية للتداول طوال مدة (3) سنوات من تاريخ شرائي لها، وفي شهر رمضان (2017) تم حذف اسم الشركة المدعى عليها من سوق الأسهم السعودية للتداول. لذا، تقدمت بشكوى لهيئة السوق المالية في تاريخ 2017/08/10م لتعويضي عن رأس المال".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1439/05/13هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1439/06/18هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وحيث سبق أن تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة وقامت بطلب تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1439/05/13هـ، وحيث لم يرد اللجنة رد من المدعي، فقد قررت عقد هذه الجلسة للمدعي بمفرده لتحرير دعواه وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يملك (3.000) سهم في الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (19.50) ريالاً لكل منها وبمبلغ إجمالي مقداره (58.500) ريال، وأن الشراء كان في عام 2014م، إلا أنه تم إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها فترة ثلاث سنوات ومن ثم إلغاء إدراجها من السوق المالية السعودية عام 2017م، مما ترتب عليه زوال معلومات هذه

الأسهم من محفظته الاستثمارية لدى البنك (أ). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأها يتمثل في خسارتها، مما ترتب عليه خسارة أسهمه وإلغاء وجودها من محفظته الاستثمارية. وبسؤاله هل لديه ما يثبت الخطأ المدعى به؟ أجاب بأنه لا يملك أي مستند لذلك، وأنه حصل على هذه المعلومة من خلال شركة الوساطة التي توجد بها محفظته، وأنه على علم بأن جميع الشركات تقدم تأميناً لمؤسسة النقد العربي السعودي لضمان أموال المساهمين في حال الخسارة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب استعادة رأس ماله بمبلغ قدره (58.500) ريال إضافة إلى تعويضه عن السنوات الأربع التي تم فيها إيقاف التداول بمبلغ قدره (400.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها وهي شركة مدرجة في السوق المالية بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة إيقاف أسهمها عن التداول في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى؛ تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/05/13هـ بطلب تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى في تاريخ 1439/06/18هـ لسؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه على النحو الوارد في الوقائع، ولم يتمكن من ذلك.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.